

قرار رقم (49) لسنة 1995 بإنشاء محكمة أمن دولة عليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار رقم (1) لسنة 1994م باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ: 1967/06/05م، في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها، وعلى النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962م وبخاصة المادة (59) منه، وعلى القرار رقم (55) لسنة 1964م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وبناءً على السلطات المخولة لنا،

أقرر مايلي:

مادة (1)

تشكل محكمة أمن دولة عليا من الضباط الآتي أسماؤهم:

رئيساً	العميد/ عبد الفتاح رمضان الجعدي	1 -
عضواً	العقيد/ سميح نصر	2 -
عضواً	العقيد/ حمدي الريفي	3 -
احتياط	المقدم/ محمد كرامة عيسى	4 -
احتياط	الرائد القاضي/ عبد الكريم موسى سلمان المصري	5 -

مادة (2)

تشكل نيابة محكمة أمن الدولة من الضباط الآتي أسماؤهم:

- 1 - المقدم/ محمد ذيب فرحات.
- 2 - الرائد القاضي/ صالح أبو جزر.
- 3 - الرائد القاضي/ أحمد المبيض.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1995/02/16م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية